جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الاسلامية

أحكام الربا في الفقه الاسلامي

مذكرة تخرج ليسانس ل.م.د علوم إسلامية
تخصص: (شريعة و قانون)

إعداد الطالبات:

1- خميسي حنان
2- بن هني أمينة
3- ضحوي سعيدة

تحت اشراف الاستاذ:

مجيدي العربي

السنة الجامعية: 2017 / 2018 م

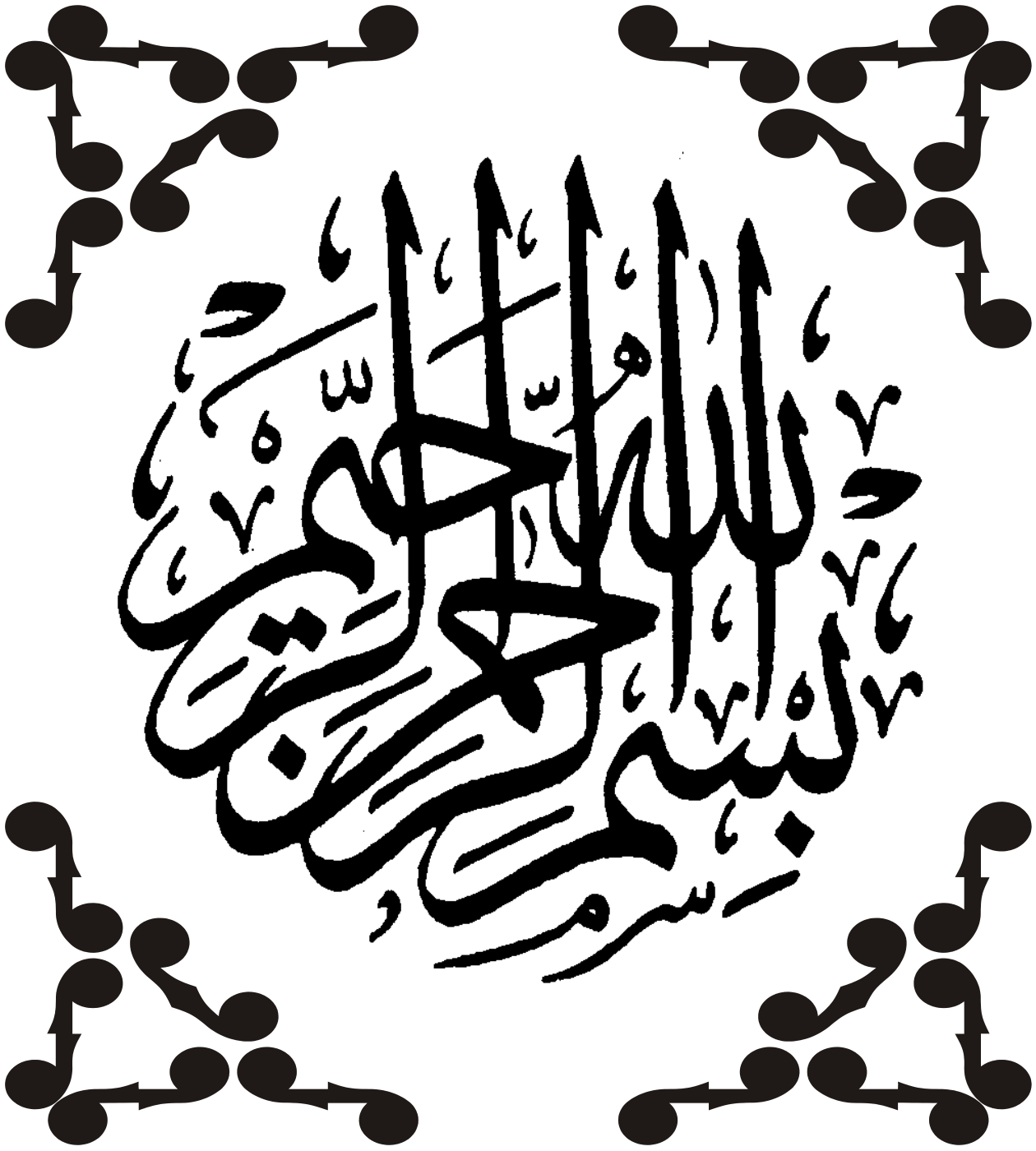
بسم الله الرحمن الرحيم

خطة المذكرة

المبحث الأول: نشأة الربا

المطلب الأول: تعريف الربا لغة وشرعا

الفرع الاول: تعريفه لغة

الفرع الثاني: تعريفه شرعا

المطلب الثاني: الربا في الجاهلية والأديان

الفرع الأول : الربا في الجاهلية

الفرع الثاني: الربا عند اليهود والنصارى

الفرع الثالث : الربا في الإسلام

المطلب الثالث : حكم الربا

الفرع الأول : حكمه

الفرع الثاني: رأي جمهور الفقهاء

المبحث الثاني: دليل تحريم الربا والحكمة من تحريمه

المطلب الأول : دليل تحريم الربا

الفرع الأول: الدليل من القران والسنة

الفرع الثاني: الدليل من السنة النبوية

الفرع الثالث : من الإجماع

المطلب الثاني: الحكمة من تحريم الربا

الفرع الأول: آثار وأضرار الربا

الفرع الثاني: أحكام تحريم الربا

المبحث الثالث: أنواع الربا في الفقه الإسلامي

المطلب الاول: انواع الربا

الفرع الأول: ربا الفضل وبعض ما ورد من نصوص

أولا: تعريفا ربا الفضل

ثانيا : بعض ما ورد من نصوص

الفرع الثاني: الربا السيئة وبعض ما ورد من نصوص

اولا: تعريف ربا السيئة

ثانيا : بعض ما ورد من نصوص

المطلب الثاني : الأصناف الربوية وعلة الربا فيه

اولا : الأصناف الربوية

ثانيا : علة الربا

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

مقدمة:

يعتبر امتلاك المال شهوة كسائر الشهوات المباحة التي وضعها الله في الإنسان، ووضع لها أحكام وضمانات على اعتبار المال من الضروريات الخمس التي تقوم عليها حياة الإنسان، فقد رغب الإسلام أشد الترغيب في إنفاق المال في سبيل الله وأثقله بكثير من الحقوق والواجبات ليصبح هذا الأخير عبادة عظيمة ولتحقيق ذلك فقد ذم الإسلام البخل، الإسراف والكسب بطرق غير مشروعة على اعتبار أنه شؤم وبلاء على صاحبه فبسببه يقسو القلب وينطفئ نور الإيمان ويمنع قبول العبادات.

ومن أجل أن يكون هناك تداول في الأموال، يقتضي وجود معاملة مالية باعتبارها كل عملية ذات قيمة مالية تتم بين شخصين أو أكثر لتبادل أصل ما، مقابل مبلغ مدفوع وذلك من أجل تعامل الناس مع بعضهم البعض، وبالتالي فهذه المعاملات يجب أن تكون مضبوطة بضوابط شرعية ومتفقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، أما إذا استخدمت وسائل غير مشروعة، فما يتحقق عنها من ربح أو غيره يعتبر حرام ويجب التخلص منه وأن ترد إلى صاحبها كالرشوة والربا.

فالمعاملات المالية يجب أن تتم على أساس التراضي العام بين الأطراف ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى :﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ النساء الآية 29 غير أنه لا يجوز التراضي عن أمور منهى عنها شرعا (كالتراضي على التزوير)، وباعتبار أن المال يعتبر من مقاصد الشريعة الإسلامية فلا يجوز أن تؤدي هذه المعاملات المالية إلى تعطيل فريضة أو تضييع حقوق أو منع الإنسان من أداء ما عليه من واجبات دينية أو اجتماعية كالبيع وقت صلاة الجمعة.

يعتبر الربا أو الفائدة من الموضوعات التي يختمف حوليا الاقتصاديون وكذلك الفقهاء، ولا توجد إلى الآن نظريات رصينة تفسر سعر الفائدة بطريقة منطقية تتفق مع

سموك الفائدة وتأثيرها عمى الاقتصاد. والربا يعتبر من أشكل أبواب الفقه، ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنو (من آخر ما نزل آية الربا، وأن رسول الله قبض قبل أن يفسرها، فدعوا الريبة.

ما مفهوم الربا ؟ واحكامه في الفقه الاسلامي ؟

حيث قسمنا بحثنا هذا إلى مقدمة و ثلاثة مباحث حيث:

تناولنا في المبحث الأول نشأة الربا بتعريفه لغة واصطلاحا، وكذا الربا في الجاهلية والأديان لنختم المبحث الأول بحكم الربا، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه إلى دليل تحريم الربا والحكمة من تحريه، في حين جاء المبحث الثالث ليفصل في أنواع الربا وأقسامه، وفي الأخير ختمنا بحثنا بخاتمة تحمل في طياتها خلاصة ما جاء في البحث ونتائجه. والله ولي التوفيق.

المطلب الاول : تعريف الربا لغة وشرعا

الفرع الاول: تعريف لغة:

ربا: ربا الشيء، يربو وربا: زاد ونما[1]

وأربته: نميته، ويرب الصدقات ومنه اخذ الربا الحرام وفي التنزيل العزير : **{ و مَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ }**

،قال ابو اسحاق يعني به نقع الانسان الشيء ،ليعوض ما هو اكثر منه ، وذلك في اكثر التفسير ليس بحرام، ولكن لا يثاب لمن زاد على ما اخذ . قال " والربا ربوان" :فالحرام :كل قرض يؤخذ به اكثر منه او تجربه منفعة ،فحرام والذي ليس بحرام ان يهبه الانسان يستدعي به ما هو اكثر ،أو يهدي له ما هو اكثر منها .

قال القراء :"قرئ هذا الحرف ليربو بالياء ونصب الواو "، قراها عاصم والاعمش ،وقرأها أهل الحجاز ،لتربو بالياء

مرفوعة قال :" وكل صواب ،من قرأ لتربو ،فالفعل لقوم الذين خوطبوا ،تدل على نصبها سقوط النون ،ومن قرأها ليربو ،فمعناه ليربو ما أعطيتم من شيء لتأخذوا اكثر منه فذلك ربوه، وليس ذلك زاكيا عند الله ،وآتيتم من زكاة تريدون وجه الله :فتلك تربو بالتضعيف".

[1] –لسان العرب ،الجزء السادس ،حرف الراء ،الربا ،سنة النشر2003،ابو الفضل حمال الدين بن مكرم (ابن منظور).

وأربى الرجل في الربا يربي. والربية : من الربا مخففة ،وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلح أهل نجران:« أن ليس عليهم ربية ولا دم» ،قال أبو عبيدة :هكذا روي بتشديد الباء وبالياء».

وقال الفراء[1]:"انما هو ربية مخفف ، أراد بها الربا ،الذي كان عليهم في الجاهلية ،والدماء التي كانوا يطلبون بها".

–قال الفراء : "ومثل الربية من الربا حبية من الاحتباء ، سماع من العرب ،يعني انهم تكلموا بهما بالياء ربية وحبية ،ولم يقولو ربوة وحبوة ، واصلها الواو والمعنى انه أسقط عنهم ما استلفوه في الجاهلية من سلف ،او جنود من جناية ،اسقط عنهم كل دم كانوا يطلبون به، وكل ربا كان عليهم ،الا رؤوس اموالهم ،فانهم يردونها وقد تكرر ذكره في الحديث ،والاصل فيه الزيادة، من ربا المال ان زاد وارتفع.

الفرع الثاني: تعريف الشرع:

هو الزيادة في أشياء مخصوصة .

– وقيل هو الزيادة في بيع شيئين يجري فيها الربا.

– وهو يطلق على شيئيين : يطلق على ربا الفضل وربا السيئة وعرف بتعاريف مختلفة:

[1] –القاموس المحيط، فصل الراء، باب بالياء، 332/4.

قال الحنفية: هو الفضل الخالي عن العوض بمعيار شرعي بشروط احد المتعاقدين في المعاوضة [1].

-وقال المالكية والشافعية : هو عقد على عوض مخصوص ،غير معلوم التماثل في معيار الشرع حاله العقد او مع التأخير في البلدين او احدهما [2].

وقال الحنابلة :هو الزيادة في اشياء مخصوصة[3]

المطلب الثاني : الربا في الجاهلية والاديان

الفرع الأول: الربا في الجاهلية

-يبدو ان اليهود في الطائف وفي المدينة هم الذين نشروا الربا في الجزيرة العربية ،فاشتهرت الطائف بالربا، وفي المدينة حقق اليهود غنى فاحشا بطريق الربا، حتى كادوا يحيطون اهاليها.

وكانوا يرتهنون النساء والاولاد، ويستغلون فقر العرب وسذاجتهم[4].

ويبدو ان اليهود من اكثر الناس اكلا للربا حتى جاءت "سورة النساء :الآية 16 بالتشنيع عليهم.

بقوله تعالى:{واخذهم الربا وقد نهو عنه}

---

[1] – خاشية ابن عابدين، 4/184.

[2] – القوانين الفقهية 164، مغني المحتاج 2/21.

[3] – كشاف القناع 3/251.

[4] – الجامع في اصول الربا ،الربا في الجاهلية ،ص22.

– و كانوا في الجاهلية يبيعون المدين ان اعسر ،أي يسترقونه ان لم يكن له مال يفي به دينه ، حتى فسخ الله تعالى ذلك بقوله: **{ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ}.**

[سورة البقرة: الآية 21][1]

– وقد روي الطبري بشدة في تفسيره عن انه قال :(كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الذين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه)[2]

– وغالبا ما كانت تفعله الجاهلية انه ان حل أجل الدين قال من هو لمن هو عليه : أتقضي ام تربي؟ فان لم يقض زاد مقدرا المال الذي عليه ، واخرجه الاجل الى حين ، وقد كان الربا في الجاهلية في التضعيف أيضا.

وفي السن كذلك : فان كان للرجل فضل دين على أخر يأتيه ان حل الأجل . فيقول له تقضي ام تزيدوني؟ فان كان عن شيء يقضيه قضاه، والا حوله الى السن التي فوق سنه من تلك الانعام التي هي دين عليه.

[1] – جامع البيان في تفسير القران 76/3.

[2] –القرطبي محمد الجامع الاحكام القران ،بيروت ،دار احياء التراث العربي ، 1405هـ .

– فان كان عليه بنت مخاض، جعلها بنت لبون في السنة الثانية ،فان أتاه في السنة الثانية ولم يستطع القض، يأتيه في نهاية الأجل فيجعلها جذعه، ثم رباعيا وهكذا حتى يتراكم على المدين أموال طائلة[1].

– وفي الاتمان يأتيه فان لم يكن لديه عنده أضعافه القادم المقبل (القابل) ،فان لم يكن عنده في العام القابل أضعفه ايضا، فان كانت مائة جعلها أربعمائة يضاعفها له كل سنة او يقضيه [2].

فهذا قوله تعالى : **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }**[3].

– فالربا في الجاهلية كان يعد من الارباح التي يحصل رب المال. ولا يهمه ضرر أخيه سواء ربح ام خسر أصابه الفقر .ام غير ذلك المهم انه يحصل على المال الطائل ولو ادى ذلك الى اهلاك الاخريين، وما ذلك الا لقبح أفعال الجاهلية وفساد اخلاقهم تغير فطرتهم التي فطرهم الله عليها ،وفهم في مجتمع قد انتشرت فيه الفوضى والرذائل ،وعدم احترام الاخريين فالصغير الا يوقر الكبير والغني الا يعطف على الفقير ،فالقوم في سكرتهم يعمهون .

[1] – اثار الربا واثاره في ضوء الكتاب والسنة.ص16

[2] –جامع البيان في تفسير القران59/4 وفتح القدير 294/1 وموطأ الامام مالك 272/2 وشرحه للرقاني224/3

[3] – سورة ال عمران الآية 130.

ومما يؤسف ان الربا لم يقتصر على عصر الجاهلية الأولى فحسب بل انه انتشر في المجتمعات التي تدعي تطبيق أحكام الله تعالى وتدعي الاسلام.

الفرع الثاني :الربا عند اليهود:

لاشك ان اليهود لهم حيل، وأباطيل كبيرة كانوا يحتالون بها ويخادعون بها أنبيائهم عيلهم الصلاة السلام ، ومن تلك الحيل الباطلة ،احتيالهم الاكل الربا وقد نهاهم الله تعالى عنه وحرمه عليهم .

- قال تعالى: { **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا، وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ**}[1]
- قال الامام حافظ بن كثير رحمه الله" ان الله تعالى قد نهاهم عن الربا ،فتناولوه ، واخذوه، واحتالوا عيه بأنواع الحيل، وصنوف من النية ،وآكلو اموال الناس بالباطل"[2]
- وقد صرف اليهود النص المحرم للربا حيث قصروا التحريم فيه على التعامل بين اليهود، أما معاملة اليهودي لغير اليهودي بالربا، فجعلوه جائزا لا باس به.
- ويقول احد ربابينهم واسمه "راب" عندما يحتاج النصراني الى درهم فعلى اليهودي أن يستولي عليه من كل جهة .

[1] –سورة النساء، الآيات 161/160.

[2] –تفسير ابن كثير 584/1.

- ويضيف الربا الفاحش الى الربا الفاحش ، حتى يرهقه ،ويعجز عن ابقائه مالم يتخلى عن أملاكه أو حتى يضاهي المال مع فائدته أملاك النصراني عندئذ يقوم اليهودي على مدينه وبمعاونة الحاكم يستولي على أملاكه[1]
- فاتضح من كلام الله تعالى ان الله تعالى حرم الربا في التوراة فخالفو أمر الله واحتالوا ،وحرفوا وبدلو واعتبروا ان التحريم انما يكون بين اليهود فقط أما مع غيرهم فلا يكون ذلك محرما زعمهم الباطلة.

الفرع الثاني: الربا اليهودية والنصرانية

–النصرانية الحاضرة حرمت الربا تحريما قاطعا [2]مانعا، وحرمه الربا الا عند النصارى فقط، بل بالنسبة للنصارى مع غيرهم واجمعت على ذلك الكنائس .، لا فرق بين كنيسة وأخرى ، و حاول الربويين بتأثير الاقتصاد اليهودي استباحة الفائدة فلم تسع ذلك الكنيسة لهم .

ولقد ادعو ان هذه الفائدة هي أجرة التنظيم والادارة فقيل:

– ان بعض رجال الدين من المسيح أباح الفائدة في هذه الدائرة دون سواها أي: على أنها أجرة ادارة ،لا فائدة دين ، وقد تخذ الكثير من هذه الفتوى مسوغا،فانطلقو ومن الغريب أن هذا الكلام يتردد الان، ويقال لرجال الدين المسلمين ليفتوا بهذا القدر الضئيل ، وليتخذوا من فتواهم ذريعة لتحليل ما حرم الله تعالى.

[1] –الربا واثره على المجتمع الاسلامي للدكتور ،عمر بن سليمان الاشقر ،ص31.

[2] –بحوث في الربا ،الامام محمد ابو زهرة ،دار الفكر العربي، ص4 و5.

- ولما جاءت حركة الاصلاح في المسيحية لم يكتف "لوثر " زعيمها بتحريم الفائدة قلت أو كثرت ، بل حرم كل العقود التجارية التي تؤدي الى الربا ، حتى بثمن المؤجل ان كان اكثر من الثمن العاجل.
- وقد قرر ان ذلك نوع من الربا ، يروج باسم التجارة .
- ويعتبر من الربا ان يبيع الشخص ما ليس عنده ،كما يعتبر من الربا ان يتامر التجارة في حال الحرب ويشيعه الأكاذيب ليدفعوا الناس الى بيع ما عندهم ثم يشتروا بأقل الاثمان ، ثم يتحكموا بالأسعار فيما بعد.
- ان كلام ذلك المصلح الذي نفذ الى روح المسيحية وليها، وأدرك مرامي عبارتها يدل على مدى تحريم هذه الديانة للربا.

الفرع الثالث: الربا في الاسلام

– المصطلح لم يكن جديدا على الاسلام ، فلقد تعامل العرب بالربا أيام الجاهلية ، ولما جاء الاسلام وحرمه تحريما قطعيا ،انتهى المسلمون عنه وبدأوا يتوجهون الى المعاملات اسلامية أخرى كالبيع ولقرض الحسن والصدقة والزكاة..... الا أنه ظهرت هذه الأفة في المجتمع العربي الاسلامي ولكن بمسميات جديدة كالفائدة في البنوك وغيرها من المصطلحات التي يتم تسويقها ليظهر التعامل بشكل أخر وجديد ، وقد الا اخفي شرا ان أغلب البنوك العربية والمتواجدة حاليا في الوطن العربي تتعامل الربا في 95 بالمائة من المعاملات البنكية اليومية.

– وقد تقدم من آيات الكتاب العزيز، والسنة النبوية ما يشعر ويوجب تحريم الربا مما لا يدع مجالا للتردد في ذلك او التأويل ولم يحرم الاسلام شيئا الا لحكمة واضحة او منفعة تعود ايه سدا للذريعة ،فضلا حرم بيع الغين وفتح النون وهي ان تباع سلعة بثمن معلوم الى أجل ثم يشتريها البائع من المشتري باقل ليبقى الكثير منه، وسميت عينة لحصول العين اي النقد فيها[1].

– ولأنه يعود عين ماله ، واستدل لتحريم بيع العينة بالحديث الذي روله ابو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

«ان تبايعتم بالعينة واخذتم ان اب البقر ، ورضيتم بالزرع ،وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلالا ينزعه حتى تراجعوا دينكم»[2].

المطلب الثالث: حكم الربا

[1] –البحث في الربا في ضوء الكتاب والسنة ،الاصدار ذو القعدة الى صفر السنة 1404هـ–1405 العدد الحادي عشر ،ص200.

[2] – صحيح البخاري. عن ابو داود.

الفرع الأول: حكمه

– قال الامام النووي رحمه الله " اجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة ، وان اختلفوا في ضابطه وتعاريفه"[1]

" الذهب والفضة والبر و والشعير والتمر والملح فالربا في القران والسنة والاجماع محرم تحريما قطعيا .

كقوله تعالى: " واحل الله البيع وحرم الربا " في هذه الآية الكريمة يوجد تحريم واضح وقطعي للربا.

الفرع الثاني: أراء الفقهاء:

قال أهل الظاهر : لا ربا في خير هذ هذه السنة ، بناء على اصلهم في نعني القياس

– وقال جميع العلماء سواهم : لا يختصر بالسنة ، بل يتعدى الى ما في معناها ،وهو يشاركها في العلة.

– واختلفوا في العلة التي هي سبب التحريم في السنة.

[1] –شرح النووي على صحيح مسلم 9/11

فقال الشافعية : العلة في المذهب ،والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا الى غيرهما من الموزونات ، وكثيرها لعدم المشاركة ،والعلة في الأربعة الباقية :كونهما مطعومه فيتعدى الربا الى كل مطعوم .

– ويوافق مالك الشافعي في الذهب والفضة[1]

أما الأربعة الباقية: العلة فيها: وكونها تدخر للقوت وتصلح له.

وأما مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى: فهو ان العلة في الذهب والفضة الوزن ، وفي الاربعة الكيل ، فيتعدى الى كل موزون ....الى كل مكيل.

– ومذهب احمد ،والشافعي في القديم ، وسعيد ابن المسيب : ان العلة في الاربعة كونها مطعومه موزونة ،أو مكيلة ،بشرط الامرين[2].

– وقال الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى: " اتفق جمهور الصحابة والتابعيين والائمة الاربعة على أن لا يباع الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب بجنسه الا مثلا بمثل ، ان الزيادة على المثل أكل للمال بالباطل[3].

[1] –المغني لابن قدامة 54/6–58.

[2] –المرجع السابق، 9/11.

[3] –فتاوى ابن تيمية 20/20،347/348 ،الشرح الكبير 11/12 والانصاف في معركة الراجح من الخلاف للموردي، 11/12 وشرح الزركشي 414/30.

– وأجمع العلماء كذلك على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل ،وعلى أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل ، وعلى انه لا يجوز التفاضل اذ بيع بجنسه حالا:" كالذهب بالذهب" ،وأجمعو على أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه .

– كالذهب بالذهب أو التمر بالتمر أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة ولحنطة بالشعير[1].

وقال الامام ابن قدامة رحمه الله في حكم الربا :" وهو محرم بالكتاب والسنة والاجماع"[2]

– والحاصل مما تقدم أن العلة في جريان الربا في الذهب والفضة :هو مطلق الثمينة ، وهو رواية عن الامام احمد ، واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية[3].

فيلحق بالذهب والفضة ما كان في معناهما ويكون ثمنا لأشياء.

– أما الاربعة الباقية فكل ما أجتمع فيه الكيل أو الوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا مثل: البر و الشعير والذرة والارز والذخر وهو رواية عن الامام احمد ،واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله .

– وأما ما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه فلا ربا فيه وهو قول أكثر أهل العلم مثل :القت والنوى.

---

[1] –شرح النووي على صحيح مسلم 9/11

[2] –المغني لابن قدامة 51/6.

[3] –المرجع السابق ،ابن قدامة 56 .

المطلب الاول: دليل تحريم الربا

الفرع الاول (1): من القران الكريم :

هناك مذهبان في موقف المسلمين من آيات الربا :

– فمنهم من قال بتدرج تحريم الربا على أربعة مراحل كما حدث بالنسبة لتحريم الخمر في المواضع الاربعة ايضا من القران ومنهم من قال بان تحريم الربا جاء على نحو مغاير لتحريم الخمر، من حيث ان النهي عن اكله عندما وجه الخطاب للمؤمنين كان بات ونهائيا وأيا ما كان الامر فقد عرض القران الكريم لموضوع الربا في اربعة مواضع او ثلاثة اذا استثنينا سورة الروم .

(ا) في سورة الروم الآية 39:

{ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِندَ اللَّهِ ، وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فأولئك هُمُ الْمُضْعِفُونَ }

من قرأ بالمد « اتيتم» فالمعنى أعطيتم ، ممن قرأ بالقصر ..أتيتم

فالمعنى جئتم أو تعاصيتم ومعنى "" أموال الناس "" قال بعضهم : أي من أموال الناس

وفي هذه الآية المكية ذكر المفسرون [1] أربعة معان نذكر منها اثنين .

المعنى الاول: وعيه الكثيرون هو الربا الحلال والمقصود به هنا الهدية او العطية الربوية او هدية الثواب ، حيث يهدي الرجل غيره بلمس افضل من هديته وهو فصول ابن عباس وعمر وابي الدرداء وفضالة بن عبيد وسعيد ابن حبير ومجاهد وطاووس والضحك وقتادة والفرضي وعمر بن عبد العزيز ، وعطاء وربيعة وشريح والقاسم بن محمد وابي الزنا ويحي بن سعد الانصاري والحنفية والمالكية.

قال ابن عباس وعكرمة والضحاك (الربا ربوان : ربا حلال وربا حرام)[2]

وقد يكون اكثر وهو المقصود به هنا ، فيكون الثواب ربويا وعبارة هدية الثواب تحتمل معنيين أعني بهذا ان الثواب ربوبا وعبارة هدية الثواب اعني بهذا ان الثواب اعم من المكافاة فقد يعني المكافاة (العدل) وقد يعني الزيادة عليها ، فقد يكون من شان لفظ الثواب مقابلة الاحسان بإحسان اكبر منه ، وقد عبر الفقهاء على هذا المعنى عندما استخدموا عبارة الهبة الثواب وكان مكافاة على الهبة امر مفروغ منه. لمن قدر عليه .ففي الحديث :

(من اهدى لكم فكفاؤه) رواه احمد في مسنده 96/2 فلما اضيفت الهبة الى الثواب قصد بهذه

1–ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير ،بيروت ،المكتب الاسلاميّ، ط (1)، 1384ه 1964 ج304/2

2– رقيق يونس المصري، الجامع في اصول الربا بيروت ،الطبعة الاولى، 1412ه–1991م

الاضافة الزيادة على التكافؤ لا مجرد التكافؤ.[1]

وعى هذا المعنى يكون معنى قوله: « لا يربو عند الله».

اي لا تواب له عند الله ولا عقاب عليه فلا اجر له ولا وزر عليه فمن احذر من المزورين في الدنيا فلا ربا في الاخرة من الغني الحميد[2].

المعنى الثاني:

والربا الحرام الذي يربوا في اموال الناس في اختصاصه واجتنابها [3] أي هو ربا الفرض وعلى هذا المعنى يحتمل قوله تعالى :« لا يربو عند الله» معنيين الاول ان الله لا يعترف بهذا الربا لأنه حرام فيحكم به للمأخوذ منه ولا يحكم به لأخذ والثاني ان الله تعالى لا يثبت عيه، وفيه تلويح لحرمته باعتبار التدرج والمال .

اذن هو ربا حرام باعتبار ما سيصير اليه ، وقد تاك دنا من حرمته من آيات الربا اللاحقة في النزول.

وسواء كان المقصود هدية الثواب او غيرها فان الآية تلفت انظار المؤمنين من الربا الى الزكاة أما من هبات الربا الى هبات الزكاة واما فروض الربا الى فروض الزكاة (الفروض الحسنة).

[1] ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير ،بيروت ،المكتب الاسلاميّ، ط (1)، 1384ه 1964 ج304/2

[2] – رفيق يونس المصري ،الجامع في اصول الربا، ص31

[3] – المسمى معالم التنزيل، بتحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان ،بيروت .دار المعرفة ،ط1406،1ه،1986م،264.

ويبدو من أية النساء ان اليهود قد تعاطوا الربا رغم التحريم اي انهم تعدوا حدود الله. وهذا يبدو من أية ان اليهود قد تعاطوا الربا رغم التحريم اي تعدو حدود الله .وهذ التعدي ربما كان بالتطبيق .اي بمخالفة نصوصهم المقدسة.

الا انه يمكننا ان نتساءل عما اذا كان فعل ذلك يصبر داعيا للمسلمين إلى الإقدام على الربا حتى يجمعوا المال وينفقوه على العسكر فيتمكنوا من الانتقام منهم ولذلك يقرر العليم الخبير في هذه الصدد إن تقوى الله واتقاء النار وإطاعة الله ورسوله والصبر على ذلك والمسارعة إلى الاستغفار هي الأسباب الحقيقية للتصدي ، وإلا لماذا انتصر وأيد يومئذ قلة مستضعفون ويعلم المؤمنون إن النصر ليس بالمال وإنما النصر من عند الله العزيز الحكيم " إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم" فمن أراد النصر في جربه مع الأعداء فعليه إن يتقي حربه مع الله بسبب الربا، كما سيأتي في سورة البقرة ، فالربا إذن ليس سببا في النصر بل هو سبب في الهزيمة الساحقة " قال عبد الله بن مسعود " إذا طهر الزنا والربا فيقريه إذن الله بهلاكها فقد أحلو بأنفسهم عذاب الله" [1]

عرفنا إن الربا إما إن يقصد به القرض ألربوي ، أو يقصد به ربا القرض(أي مقدار الرائد على رأس المال) وعلى هذا فان الإضعاف إما أن تكون حاثة للقرض أو الدين ، يتضاعف الربا.

[1] – رواه الطبراني محمد جرير جامع البيان في تفسير القران بيروت دار المعرفة ط4 1400هـ 400/1 ،1980.

فكلما أقله اضعف عليه القرض واضعف له الأجل كأن يكون القرض أو الدين مائة والربا مائة كل سنة ، فكلما أمهله سنة أخرى ، وإما إن تكون الأضعاف حاثة للقدر الرائد على رأس المال ، فإذا كان المبلغ مائة والفائدة السنوية عليه عشرة، فكلما أحله سنة ضاعف عليه الفائدة فهي في السنة الأولى عشرة، وفي السنة الثانية عشر (فيكون مجموعها التراكمية عشرين) وهكذا علق كلا التقدير إذ تطاول الأجل قد يبلغ الفائدة المتراكمة ،أو المستحق كله من أصل وفائدة ،أضعاف رأس مال القرض أو الدين .

ولفذ مضاعفة رأي بعضهم انه توكيد وآخرون انه إشارة إلى تكرار التضعيف عاما بعد عام فيهم من الآية إذن إن أكل الربا أضعافا مضاعفة قد يكون وصفا لكل ربا.

قل معدله أو أكثر أو وصفا للربا الفاحش، وعلق هذا المعنى الأخر قد يفهم من النص في هذه المرحلة جوازا أكل الربا القليل، ولهذا الربا القيل عدة احتمالات.

1/ معدله قليل ولو أخذ أكثر من مرة.

2/ معدله بسيط غير مركب، أي تؤخذ الفائدة على الأصل في كل مرة، ولا تحسب فائدة على الفوائد المستحقة غير المدفوعة.

3/ تؤخذ لمرة واحدة فقط ، قليلا كان أو أكثر .فلا يبلغ أضعافا مضاعفة.

يقول محمد رشيد رضا: (ان الربا لا يكون إلا في اقتصاد الدين بعد حلول الأجل ، ولشيء منه في العقد الأول) ، وطبق هذا على القرض فقال(كأنه يعطيه المائة بالمائة وعشرة أو أكثر أو اقل) وحمل كلام الإمام احمد علي هذا الذي أراده هو فقد سئل الإمام احمد عن الربا الذي لاشك فيه، فقال(هو إن يكون له دين ،فيقول له أتقضي أم تربي) وواضح إن مقصود الإمام احمد هو الدين أو القرض عندما يحل اجله، ولا يقوم منه أبدا أن القرض بزيادة جائز عند عقده ، وقد ذكر بعض المفسرين إن الأضعاف المضاعفة وصف كحالة الرقاب في الجاهلية .ولكن لا يفهم منه إن الربا يجوز إذ لم يكن أضعافا مضاعفة قال أبو حيان (فربما استغرق بالنزو اليسير مال المدين)[1].

و قد يبدي بعض المختصين انه لو استثمر قرش واحد بفائدة مركبة لهذه الواقعة بين السنة الميلادية الأولى ومطلع الرأس الرأسمالي، لأصبحت قيمة كبيرة من الذهب المهم، يبلغ حجمها أضعاف لحجم الكرة الأرضية[2].

وأيا ما كان الأمر فان أية البقرة إما أنها موضحة ، أو ناسخة ،ولولاها لا لاختلف الناس في حرمة الربا القليل اختلافا كبيرا.

[1] –أبو حيان التفسير الكبير المسمى بالمحيط الرياض، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، 54/3.

[2] –رفيق يونس المصري ، الجامع في أموال الربا ،مرجع سابق، ص11.

وقوله تعالى: " في سورة إل عمران الآية 131 يعد أية النهي عم أكل الربا « واقو النار التي أدت للكافرين» اخذ منه المفسرون أن المقصود بالكافر هنا هو مستحل الربا المعرض عن نهيه تعالى، وان التعامل بالربا هو من شان الكفار لا من شيء المؤمنين.

د- في سورة البقرة الآيات 280/275 : « **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ، ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ، فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** »

﴿ **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ**﴾**(276)**

﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ،فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ، إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾

في سورة البقرة الآيات (278) (279) (280).

- رأيت من المناسب التعليق على هذه الآية إن اقسم التعليق إلى فقرات كل فقرة بعنوان، وذلك حسب تسلسل الآية نفسها.

1-آخر أية: روى البخاري فقول ابن عباس : هذه أخر أية نزلت على النبي صلى اله عليه وسلم فقال جبريل " ضعها على رأس مائتين وثمانين أية من سورة القرة وعاش بعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم احد وعشرين يوما ،وقال ابن جريح تسع ليال.

وقال سعيد بن جبير سبع ليال ومات يوم الاثنين لليلتين فكنتا شهر ربيع الأول .وقيل : ثلاث ساعات .

2/الأكل : المرا د بة : الكسب والأخذ والفعل ، وقد خص لأذكر لأنه من المقاصد الضرورية الأولى لإنسان في المال ، فهو أهم توابع الكسب ، فأقيم الأكل مقام الكسب كله ، وان كان يدخل في هذا الكسب أيضا ، اللباس والسكن والادخار والإنفاق على العيال والصدقات [1].

3- القيام : أي من القبور ، قاله ابن عباس ومجاهد وابن جبير وقتادة والربيع والضحاك والسدى وابن سيد، ومما يقوى هذا التأويل قراءة ابن مسعود " لا يقومون يوم القيامة إلا كما يقوم ..." أي بزيادة يوم القيامة إلى الآية.

وذهب ابن عطية إلى أن هذا القيام يكون في الدنيا ، ويعرف في حال القائم بحرص وجشع إلى تجارة الربا، فالطمع والرغبة يستقر انه حتى تضطرب أعضاءه وضعف القرطبي هذا التأويل مستعينا بقراءة ابن مسعود ،كما مر غير أن صاحب تفسير المنار رأى إن المتبادر إلى الأذهان ما قال ابن عطية.

[1] -رفيق المصري الجامعي في أصول الربا

لأنه حاطا ذكر القيام انصرف على إن النهوض إلى المعهود في الأعمال ولا قرينه تدل على أن المراد به البعث) ثم ضعف الروايات المختلفة وذكر قول الإمام احمد:

(فلما يصح في التفسير شيء) ثم قال :" أما قاله ابن عطية فهو ظاهر في نفسه فان أولئك الذين فتنهم المال و استعبدهم حتى ضربت تعلقت) نفوسهم بجمعه وجعلوه مقصودا لذاته .

وتركو لأجل الكسب به جميع موارد الكسب الطبيعي تخرج نفوسهم عن الاعتدال الذي عليه أكثر الناس [1] .

وكذلك التخبط والمس فالتخبط الضرب على غير استواء وقد يكون التخبط في الدنيا كما في القيام أو في الدنيا والآخرة معا. أما المس فهو الجنون والممسوس فقد ذكر القرطبي أن العلماء جميعا اتفقوا عل إن أكل الربا يبعث كالمجنون عقوبة له وتمكين عند جميع أهل المحشر[2].

الفرع الثاني: من السنة النبوية : وردت في السنة أحاديث عديدة عن الربا وتشدد على تحريمه وتبين أحكامه ونستطيع إن نصنف الأحاديث الواردة في الربا المحرم،

في أربعة أصناف.

[1] –المصري: مرجع سابق ص43.

[2] – القرطبي ، الجامع لأحكام القران، ص355/3.

الصنف الأول:

أحاديث في تحريم الربا بوجه عام واعتباره من الكبائر والتركيز على بشاعة أكله.

الصنف الثاني:

أحاديث الربا لا بمعناه الاصطلاحي بمعناه اللغوي أو الشرعي العام وهو الزيادة والمراد الزيادة المحرمة (وإطلاق الربا عيه مجاز شرعا ولغة وعرفا)[1]

الصنف الثالث:

أحاديث في النهي عند ربا الجاهلية أو ربا الديون أو ربا الحلي حسب اصطلاحات العلماء

الصنف الرابع: أحاديث في النهي عند ربا البيوع الخفي.

أمثلة الصنف الأول:

نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن: " أكل الربا وموكله" رواه البخاري 87/3 ولعن الرسول صلى الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء" رواه مسلم 110/4 وللبخاري نحوه 77/4.

[1] – انظر العثماني ظفر، احمد كشف الدجى ،عن وجه الربا في إعلان سنن كراتشي ،إدارة القران والعلوم الإسلامية 522/14.

*الربا ثلاثة وسبعون بابا أيسرها مثل ان ينكح الرجل أمه وان اربي الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجة مختصرا 764/2 والحاكم بتمامه وصححه على شرط الشيخين 37/2.

أمثلة الصنف الثاني:

" غبن المسترسل ربا" البهيقي 349/5 وزاو رده السيوطي في الجامع الصغير وإسناده جيد كما قال المناوي في فيض القدير شرح الصغير 4/ 400 .

والمسترسل : هو المشتري الذي ينبسط إلى البائع أو العكس ويستأنس به ويؤمنه ويكون سهلا معه طائعا له وجاهلا بالسعر وهو خلاف الممكن فالمسترسل بعبارة أخرى هو بائع أو مشتري جاهل بالسعر لا يمكن صاحبه بل يقول بعفي أو اشترى من كما تبيع وتشتري من الناس .

" الناجس أكله من الربا ملعون" رواه الطبراني في الكبير وأورده السيوطي في الجامع الصغير 2/ عن رافع بن خريج انه زرعا أيضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم يسقفها فسأله: لمكن الزرع؟ ولمن الأرض ؟ فقال : زرعني يبذرني وعملي لي شطر ولبني فلان الشطر فقال 678 وابن شيبة في مصنف 571/6 وقال البخاري " الناجس أكل الربا".

أربيتما فرد الأرض على أهلها وخذ نفقتك " رواه أبو داوود في كتاب البيوع 3/ 261[1]

[1] – الشركاني محمد نبيل الاوطار شرح منتقى الأخبار أحاديث الأخبار القاهرة لمكتبة ألبابي الحلبي 311/5 كتاب المسافاة / باب فساد العقد

" إن أربى الربا عرض الرجل المسلم من شفع لأحد فأهدى له هذية فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا"

رواه احمد في مسند 261/5"

أمثلة الصنف الثالث:

إن أحاديث هذا الصنف ليست كثيرة لان ما جاء القران كان كافيا لفهم المخاطبين بالتشريع ومثل هذا الصنف قوله صلى الله عليه وسلم في خطبته الأخيرة، بحجة الوداع:

" إلا أن كل ربا الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون" رواه البهيقي 275/5

وفي رواية: " وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس عبد المطلب وانه موضوع كله....." رواه البيهقي 275/5.

وفي رواية : " .... وان كل ربا موضوع ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون قضى اله انه لا ربا وان الربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله".

من سيرة بن هشام 603/2 وفيه دليل على حرص النبي ص على المحافظة على مطابقة القول الفعل بالنسبة له ولقرابته وان الناس في أحكام الله سواء وفي ذلك أسوة للحكام والمفتيين والقضاة والدعاة والخطباء والوعاظ والكتاب والعلماء والفقهاء.." [1]

وقوله :

" إنما الربا في السيئة " صحيح مسلم 109/4.

" لا ربا إلا في النسيئة " صحيح البخاري 98/3.

" لا ربا فيما كان يدا بيد " صحيح مسلم 109/4.

أمثلة الصنف الرابع:

"" الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوه كيف شئتم إذا كان يدا بيد " رواه مسلم 98/4 .

[1] – الإمام محمد ، شرح كتاب السير الكبير ،بتحقيق عبد العزيز ،الجزء الرابع ، القاهرة ، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية 1971،/1487 :" وإنما بدا النبي ص بعمه .ليتبين ان أوامره وهو بدا بمن هو اقرب إليه وهو عمه"

" الذهب بالذهب هاء وهاء ، والبر بالبر إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا لا هاء وهاء" رواه البخاري 89/3 [1] .

الفرع الثالث : دليل تحريم الربا من الاجماع :

لقد نقل غير واحد من اهل العلم اجماع الامة على تحريم الربا في الربا في الجملة وان اختلفوا في بعض صوره وممن نقلو ذلك .

1- الامام النووي حيث يقول رحمه الله "" اجمع المسلمون على تحريم الربا وانه من الكبائر وقيل انه محرما في جميع الشرائح وممن حكاه الماوردي[2].

– شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول" المراباة حرام بالكتاب والسنة والاجمع

– الامام الاصفهاني .حيث قال : " وقد اجمعت الامة على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في التفاصيل

ومن راجع اقوال العلماء في الربا يقينا ان الربا محرم مجمع عليه فهو من المحرمات التي لا يستحقها ولا تجد من اهل العلم الا قال لك :

الربا حرام ولا تجد باحثا مسلما يخشى الله الا وهي يحكي التحريم عمن قبله .

[1] – السبكي ، على تكملة المجموع في ألنوري، يحي المجموع ، شرح المهذب ، المدينة المنورة المدينة السفلية (د،ن) ،ص 64/10.

[2] – جامع البيان، 103/3 الربا وخطره وسبيل الخلاص، بتصرف، ص 11-12.

- وتقول طائفة منهم : ان الربا انما هو مقصود على الاجناس السنة المذكورة في الحديث وهي البر والشعير والذهب والفضة والتمر والملح ، اما الاجناس الاخرى لا تجري فيها الربا ويجوز تبادلها بالتفاصيل بدون توفير .

وهذا ما ذهب اليه قتادة و طاووس وعثمان البتي وابن عقيل النحلي والظاهرية.

- وتقول طائفة اخرى ان كل شيء يباع بالكيل ا و الوزن يدخله الربا وهذا ما ذهب ابه عمار وابو حنيفة واحمد بن حنبل في رواية [1]
- وتقول طائفة ثالثة: ان الربا يدخل الذهب والفضة وكل ما يباع بالوزن او الكيل من المأكولات وهذا ما ذهب سعد بن المسيب ومذهب الشافعي واحمد في رواية
- وتقول طائفة رابعة: ان علة تحريم ربا الفضل امران :

أحدهما ان يكون الطعام مقتاتا ومعنى كونه ان يقتات به الانسان غالبا بحيث تقوم عليه بنيته .

ثانيهما ان يكون صالحا لادخار هذا ما ذهب اليه الامام مالك بن انس.

وقد ذهب ابو حنيفة وأحمد فيما تعلق بالدرهم والدينار الى علة حرمة الربا فيهما الوزن، وقال الشافعي ومالك واحمد في رواية انها القيمة.

[1] – الماوردي الربا ،الطبعة 21 /1990 ،رقم ن ،2154 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،ص116.

وباختلاف المذاهب قد اختلف اجراء حكم تحريم الربا في المعاملات الجزئية ليس من الاجناس الربوبية في مذهب'، وهو من الاجناس الربوية في مذهب اخر وعلة حرمة الربا بعض الاشياء في مذهب مختلفة عنها.

في مذهب اخر ومن ثم يدخل الربا بعض الاشياء في مذهب ولا يدخلها في مذهب اخر على انه ليس هذا الاختلاف بين المذاهب في الامور التي يدخلها الربا بموجب المتشبهة الواقعة على الحد بين الحلال والحرام .

فان حاول احد الان محنيا بهذه المسائل المختلفة فيها ان يرمي بالاشتباه احكام الشرعية في المعاملات التي قد وردت والنصوص على كونها من الربا ويفتح باب الرخص والحيل بهذا الطريق لاستدلال ويدعو الامة الى سلوك طرق الرأسمالية فلا شك انه يعد تاركا للكتاب والسنة للظن والحرص وضالا ومضلا ولو كان صادق النية عند نفسه[1]

المطلب الثاني:

الفرع الاول : اثار واضرار الربا:

ان الاسلام الحنيف لم يحرم شيئا على المسلمين اا اذا غلب ضرره بل اذا تساوى ضرر الشيء مع نفعه حرمه الشارع الحكيم لان درء المفاسد اولى من جلب المنافع وان الربا أضرار

[1] –الماوردي ،مرجع سابق 117/116.

كثيرة تغلب على منفعته وهي تشتمل سائر نواحي الحياة ضمنها ما يرجع الى الربا الانتاجي فمن اضرار الربا الخلقية والاجتماعية ما يلي:

1- ظلم صاحب المال المقرض للمقترض والظلم يولد العداوة بين الافراد المجتمع مما يؤدي الى تفكيك الروابط بين المجتمع لخطورة الربا حرمه الله تعالى في جميع الاديان السماوية .

2- ان الربا يؤدي الى عدم القرض الحسن بين الافراد مما المجتمع مما يسئ الى روح التعاون بين الافراد وبالتالي يسئ الى الروابط والعلاقة المالية والاجتماعية فتصبح العلاقة بين الناس علاقة مادية بحتة وليست علاقة انسانية تعاونية [1].

أضرار الاقتصادية للربا:

انه يزيد الفقراء فقرا الى فقدهم ،فالفقير يقع في شرك المرابين لا يكاد يتخلص من الدين طول حياته وقد ينتقل لألى ورثته وكذلك يجعل المال متداولا بينه طائفة خاصة من المجتمع ويقسم المجتمع الى طبقات طبقة غنية مرهفين منعمين وطبقة عامليين كادحين منتجين وطبقة فقيرة محرومين ومن اضرار الربا الاقتصادية ما يلي:

- يؤدي الربا الى التضخم الاقتصادي فكل انخفاض لقيمة النقود معناه تضخم وكل زيادة في الفوائد "الربا " عن المعدل الزيادة الانتاجية معناه حقن التضخم بمزيد من الجرعات

[1] - محمد رامز عبد الفتاح العزيزي (تحريم الربا في الاسلام (الطبعة الاولى) ، 1424 ،2004 ،دار الفرقان ،الاردن ، ص291.

المنشطة للتضخم فمعدل الزيادة لا يصل اليوم في الدول الصناعية الى اكثر من اربعة بالمائة في السنة ان لم يكن اقل من هذا بالمعدل في حين يفوق مستوى الفائدة هذا المعدل بزيادة قدرها في بعض الدول كأمريكا الى10 بالمائة ولذلك كانت الفائدة الربا مرتفعة هي التضخم ذاته[1]

– تعطيل المشروعات الضخمة ذات النفع العام كليا او جزئيا فالربا وسيلة استعمار وان الاستعمار يسير وراء تاجر او قسيس كما قبل ان يصل الى استعمار البلد الذي يريد

وكان الاستعمار معظم البلاد بسبب الربا لذاك كانت الربا خطيرة نظرا لما يترتب عليه من ذل الدولة لغيرها من المستغلين.

- اضعاف فاعلية الاستثمار لأنه يؤدي الى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئا وانما تربح وتستغل وغيرها يكد ويعطيها جهد مما يؤدي الى التضخم الاموال ايدي هذه الطبقة المترفة دون جهد[2].

الأزمات الاقتصادية الدورية المتكررة ففي عالمنا المعاصر توجد قروض بالدولارات تصل الى مئات البلايين نمن الدولارات سعر الفائدة " الربا " المرتفع اي ان الفائدة التضخمية على 100 مليار سنويا وبديهي جدا انه لا يمكن للمدنيين ان يحققوا عائدا يمكنهم من سداد هذا

[1] –علي احمد السالوس (موسوعة القضايا المعاصرة ولاقتصاد الاسلامي) ،ص93.

[2] –سعيد بن علي ابن وهف القحطاني الربا أضراره واثاره في ضوء الكتاب والسنة ، مؤسسة الجريس،ص42.

المبلغ وهذا هو الواقع المربي ولذلك فمعاملات العالم الحر تتدهور وتنهار واشدها في ذلك سواء الدولار العملة العالمية الاساسية في العالم اليوم ومتعددة سنوات تسبب الفائدة " الربا المرتفعة باستمرار في جعل الدولار اسوا العملات .

أضرار الربا الخاصة بالربا لا نتاج:

فتطهر فيما يلي :

1-غلاء اسعار السلع التي ينتجها المقترض اذ يضيف المنتج او المستورد الزيادة المذلة الناتجة عن القرض الى رأسمال السلعة التي يشتريها المستهلكون فكان المجتمع هو الذي يدفع الزيادة الربوية فالظلم في القرض الانتاجي اشمل واعم من القرض الاستهلاكي.

2- نقص الطلب على السلعة المنتجة بسب ارتفاع ثمنها نتيجة الاضافة الزيادة الربوية مما يفي فائض من المنتجات بغير تصريف وهذا الفائض له عواقبه الوخيمة اذ قد يؤدي الى تخفيض اجور العمال او الاستغناء عن بعضهم.

- يمنع الأغنياء من الاشتغال بالمكاسب وذلك لان صاحب المال اذ تمكن من الحصول على الزيادة الربوية بواسطة وضع ماله في البنوك لم يغامر في تجارة أوضاعه فيعيش عالة على غيره[1].

[1] -سعيد بن علي ابن وهف القحطاني ،مرجع سابق ،ص44.

الفرع الثاني: الحكمة من تحريم الربا

الحكمة : هي ما يترتب على التشريع من جلب المصالح وتكميلها او دفعه المفاسد وتقليها.

كما تطلق الحكمة على المقصد الكلي او المصلحة الكلية كمصلحة استقرار المعاملات وتحقيق العدل وحفظ النفس ورفع الحرج.

المقاصد الشرعية كمصلحة الاستقرار المعاملات من تحريم الغرر ومصلحة التقوى من الصوم ومصلحة تحصين الفروج الزواج [1].

-العدل هو المقصد من تحريم الربا:

العدل هو الهدف للنظام الاقتصادي الاسلامي لا نه الهدف التي ارسلت الرسل ونزلت الكتب السماوية لتحقيقه قال تعالى:" لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ" سورة النساء 127.

ويشمل ذلك العدل في المعاملات المالية والعلاقات المالية والعلاقات الاقتصادية.

قال تعالى**" يَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ"** سورة هود الآية 58 .

[1] -نور الدين الخادمي 1427 ،علم المقاصد الشرعية ، العبيكان ،الرياض ، ص19-24.

وتحقق العدل في المعاملات يؤدي الى تحقيق المقاصد الشرعية ،الاقتصادية كما قرر بذلك جمهور العلماء خلال الفترات المختلفة من التاريخ الاسلامي[1].

فالعدل عند ابو يوسف 1352 هـ يؤدي الى زيادة الخراج وعامرة البلد البركة[2] يؤدي الى زيادة الخراج وعمارة البلد والبركة اما ابن تيمية فيعتبر ان العدل امرا واجبا في كل شيء وعلى كل أحد والظلم محرم في كل شيء وعلى كل احد ويعتبر ابن خلدون ان الظلم مخرب لكل عمران وانه لا يمنك لبلد ان يتطور بدون عدل.

ويقول ابن تيمية (وحرم الربا لأ نه متضمن للظلم فانه فظل بلا مقابل ،وعليه تكون الحكمة من التحريم الربا بكل انواعه هو تحقيق المقصد الشرعي وهو مصلحة العدل وتحريم مفسد الظلم)[3].

[1] – محمد عمر شابر،(1426)، مستقبل علم الاقتصاد من المنظور الاسلامي ،دار الفكر ص111/107.

[2] –يعقوب ابن ابراهيم ابو يوسف (1352هـ)، كتاب الخراج المطبعة السفلية ،القاهرة ،ط2 ،ص111.

[3] –ابن تيمية (1381 هـ) ،مجموع الفتاوي ،تحقيق عبد الرحمان العاصي ،الرياض ، مطابع الرياض 18–165.

الخاتمة:

لا يشك المسلم في إن الله عز وجل لا يأمر بأمر ولا ينتهي عن شيء إلا وله حكمة عظيمة فان علمنا بالحكمة فهذا زيادة علم ولله الحمد وإذا لم نعلم بتلك الحكمة فليس علينا جناح في ذلك إنما الذي يطلب منا هو إن تنفذ ما أمر الله به وتنتهي عما نهى الله عنه ورسول صلى الله عليه وسلم .

ونذكر من هذه الأسباب ما يأتي :

-الربا ظلم والله حرم الظلم.

- قطع الطريق على أصحاب النفوس المريضة.

-الربا فيه غبن.

- المحافظة على المعيار الذي تقوم به السلع.

- الربا مضادا لمنهج الله تعالى(الربا وأثاره على المجتمع الإنساني).

وختاما اسأل الله تعالى العظيم إن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به في حياتي و بعد مما يأتي وان يزيد من قرأ هذا البحث علما وهدى وتوفيقا وانه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله عليه وسلم واستنتجت من هذا البحث مايلي:

- إن الربا محرم في الإسلام فلا يجب التعامل به .

- يجب على الفرد الذي لحقت بأمواله الربا إن يتخلص منها وان لا يتعامل مع البنوك الربوية .

ويجب على الفرد الالتزام بأحكام الله تعلى إن يسلك الدرب الصالح.

المطلب الاول :أنواع الربا

تدل عبارات الفقهاء التي مرت معنا على ان كلا من هذين اللفظين استعمل بأكثر من معنى فبعضهم قسم الربا في نطاق البيوع الى ربا النسيئة وربا الفضل فانصرف معنى النسيئة (او النساء كما يطلق عليه البعض) الى التبادل الأصناف الربوية وما يقاس عليها غير جنسها مع التأخير والبعض الاخر استعماله للدلالة على الربا الجاهلية وهذا الاختلاف يبين لنا ان الاستعمال النسيئة للدلالة على احد المعنيين المعنى الاخر وبذلك يخرج المعنى الاخر وبذلك غير جامع لان كليهما فيه معنى النساء [1] .

الفرع الأول ربا الفضل (تعريف):

هي الزيادة التي ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل شيئ مماثل وهذا النوع أيضا حرمه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يفتح الباب في وجه الناس الى الربا الربا الصريح وينشئ فيهم عقلية من نتائجها اللازمة شيوع المراباة في المجتمع وذلك عين ما أوضحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « لا تبيعوا الدرهم بدرهمين فاني اخاف عليكم الرما وهو (الربا) [2] » .

[1] –الدكتور نجيب زياد خريس ، الربا والفائدة المصرفية ، 2014 ، ص 125 .

[2] – أبو الأعلى الماوردي ، الربا ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 105 .

وصف النبي صلى الله عليه وسلم على تحريم ربا الفضل في ستة[3]أ شياء الذهب الفضة البر الشعير التمر الملح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح فمن زاد او استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء المعطي » وهذه الأعيان المنصوص عليها ثبت فيها الربا فيها بالنص والاجماع.

الفرع الثاني: بعض ما ورد من النصوص من ربا الفضل

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض [4]ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) ، والمراد بالناجز الحاضر و بالغائب المؤجل [5].

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال : لا تبيعوا الدينار بالدينار و لا الدرهم بالدرهمين) [6].

---

[3] – سعيد علي بن وصف القحطاني ، مرجع سابق ذكره .

[4]– البخاري 3/ 31 برقم 2177، مسلم 1208/3،برقم 1584 .

[5] – مسلم 3/ 1209 برقم 1585.

[6] – مسلم 1211/3 برقم 1584.

و عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد أربى الاخذ والمعطي فيه سواء) [7] .

وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم إن كان يدا بيد) [8] .

وعن معمر بن عبد الله انه ارسل غلامه بصاع قمح فقال : بعه ثم اشتري به شعيرا ، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزياده بعض الصاع فلما جاء معمر اخبره بذلك فقال لهم معمر لما فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ولا تأخذ الا مثلا بمثل فاني كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الطعام بالطعام مثلا بمثل قال وكان طعامنا يومئذ شعيرا الشعير فانه ليس بمثله قال اني اخاف ان يضارع [9] .

واحتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفا واحدا لا يجوز بيع احدهما بالأخر متفاضلا أما مذهب الجمهور فهو خلاف ما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله تعالى فان

[7] – مسلم 3/ 1210 برقم 1587 والترمذي 3 / 532 وابو داود 3 / 248 .

[8] – مسلم 3 /1214 برقم 1592.

[9] –مسلم 3/ 1214 برقم 1592 ،نفس المرجع السابق .

الجمهور على الحنطة صنف الشعير صنفا آخر يجوز التفاضل بينهما اذا كان البيع يدا بيد [10]، كالحنطة مع الارز ومن الادلة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم : فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيفما شئتم اذا كان يدا بيد) .، وقوله صلى الله عليه وسلم لابأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثر يدا بيد واما النسيئة فلا [11] ، وأما حديث معمر السابق فلا حجة فيه كما قال الامام النووي رحمه الله لأنه لم يصرح بأنه البر والشعير جنس واحد وانما خاف من ذلك فتورع عنه احتياطا .

وعلى هذا فلا أشكال في ذلك والحمد لله ، فيكون الشعير جنسا مستقلا والبر جنسا آخر يجوز التفاضل بينهما اذا كان البيع يدا بيد والقبض قبل التفرق .

وعن سعيد بن المسيب أن ابا هريرة بني عدي الانصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بصاعين من الجمع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل وبيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان .

وعن ابي سعيد قال : جاء بلال بثمر برني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين هذا ؟ فقال بلال : تمر كان عندنا رديء بعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه

[10] – مسلم 3/ 1211 برقم 1587، شرح النووي، 11 /14.

[11] – سنن أبي داود 3/ 248 .

وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك ((أولا عين الربا)) لا تفعلا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبعه ببيع اخر ثم اشتر به .

وعن ابي سعيد الخدري قال : كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط.

من التمر فكنا نبيع عين بصاع فبلغ ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام فقال: لا صاع تمر بصاع عني حنطة بصاع ولا درهم بدرهمين[12].

عن فضالة بن عبيد الله الانصاري رضي الله عنه قال: اني برسول الله عليه الصلاة والسلام وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأصر رسول الله عليه الصلاة والسلام لا ذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم :" الذهب بالذهب وزنا بوزن[13]".

وعن فضاله أيضا قال: " اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينار فيها ذهب وخرز ففصلتهما "[14].

فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينار فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تباع حتى تفصل"[15].

[12] – البخاري برقم 2202–2201 ومسلم 1215/3 رقم 1594

[13] – مسلم 1216/3 برقم 1595

[14] – مسلم 1213/3 برقم 1591 شرح النووي 17/11

ففي هذا الحديث انه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى تفصل فيباع الذهب بوزنه ذهبا ويباع بما اراد وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الحنطة لا تباع مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات بل لا بد من فصلها وهذه المسالة المشهورة والمعروفة بمسالة (مده جوه) وصولا باع مد عجوة ودرهما بمدي عجوة او بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث . وهذا منقول عن عمر ابن الخطاب وابنه وجماعة من السلف و هو مذهب الشافعي واحمد بن حنبل[16].

حكمه والحكمة من تحريمه:

ربا الفضل (البيوع)

وهنا نجد من الازم ان نبين حكمة تحريم هذه البيوع اما النقران فقد ذكرنا ان التفاضل فيها يؤدي الى ان تكون سلعا وذلك خروج بها عن طبيعتها اذ انها صارت سلعا ضعفت قوة تحريمها ولكن لماذا حرم اساء فيها ولماذا احرم بيع درهم بدرهم على ان يؤجل القبض وما الفرق بين القرض الحلال الحسن انه اذا كان العقد عقد البيع واساسه درهم بدرهم او دينار بعشرة دراهم مثلا فانه من الغرر والجاهلة ان يكون احد العوضين غير قائم وحاضر في المجلس لا نه مادام القصد المعاوضة فلا بد ان تكون المعاوضة على شيئيين معينين واذا اجل احدهما فهو دين في الذمة يكون معروف ان يسوغ في عرف العاقل ان يذهب

[15] – مسلم 1213/3 برقم 1591 شرح النووي 18/11

[16] –شرح النووي 17/11

رجل الى صراف في مصرف ليقول "" اعطيني عشر ورقات من ذات الخمسة لا عطيك صرف فلهذا المعنى بعد اسبوع ورقة من ذات الخمسيين اي ذلك لا يكون عقد صرف فلهذا المعنى المعقول حرم الصرف الا اذا كان العوضان قائمين حاضرين ليعرف كل واحد منهما حقيقة العرض"[17]

وعن عبادة بن الصامت قال" قال رسول الله صلى الله عليه ويلم :" الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوآءا بسواء يدا بيد "

رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وابي داود نحوه وفي اخره." وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كينونتا" [18]

وعن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله عيه وسلم [19]

" الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد ربي الاخر والمعطي فيه سواء"

[17] – الامام محمد ابو زهرة ، بحوث في الربا ،ص55.

[18] –ابو الاعلى المودي ،الربا صفحة 109 .عن عبادة بن صامت ،ابو سعد الخذري.

[19] –صحيح مسلم 1218/3 برقم 1598 شرح النووي

رواه البخاري واحمد ومسلم وفي لفظ لأحمد ومسلم :" لا تبيعو الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء"

وعنه قال: قال رسول الله عيله وسلم :" لا تبيعو الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفو اي تزيدوا بعضها على بعض ولا تبيعو الروق بالورق الا مثلا .بمثل ولا تنتهو بعضها على بعض ولا تبيعو منها غائبا بناجز اي حاضر"

رواه البخاري ومسلم .

وعن ابلي هريرة رضي اله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [20]: " التمر لا تمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمنت ازاد و استزاد فقد اربى الا ما اختلقت الوانه " رواه مسلم

وعن سعد بن ابي وقاص قال[21] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن شراء التمر بالرطب فقال: أينقص الرطب فقا:" أينقص الرطب اذا ايسب ؟ لا فقال نعرفها عن ذلك" رواه مالك والترمذي وابو داوود والنسائي وابن ماجة .

وعن ابي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم " رواه البخاري

[20] – صحيح مسلم 1218/3 برقم 1598 شرح النووي

[21] –البخاري رقم 2201–2203 ومسلم 1216/3

والربا ثبت بالسنة: لقد الفضل مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم : ' الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فقد اربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعور البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد "[22]

هذا حديث صحيح تلقاه العلماء بالقبول و هو الذي يدور عليه [23]القول في الربا الثالث بالسنة وقد لنا ان اطلاق كلمة الربا هذا النوع من التعامل عرف اسلامي فهو كإطلاق الصلاة عن القيام و الركوع من السجود ولذا جاء في احكام القران ان للربا " ان العرب لم تكن تعرف بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة نساء بربا او هو ربا في الشرع واذا كان كذلك على ما وصفنا بمنزلة سائر الاسماء المجملة المفتقرة الى البيان وهي الاسماء المنقولة من اللغة الى الشرع لمعان لم يكن الاسم موضوعا لها في اللغة نحو الصلاة والصوم والزكاة فهو مفتقر الى البيان ، وان الحديث يدل على تحريم التبايع في هذه الأصناف

الستة [24] في صورتين أحدهما : ان البيع الشيء منهما بجنسه كبيع ذهب بذهب أو فضة

[22]– بحوث في الربا ،الامام ابو زهرة ،دار الفكر العربي.

[23] –شرح النووي عن مسلم 9/16.

[24] –شرح النووي 9/11.

بفضة او قمح بقمح مع التفاضل بينهما بان يكون احد العوضين أكثر مقدار من الأخر ويسمى هذا الربا الفضل أي الزيادة لان فيه زيادة لأحد العوضين عن الأخر مع التماثل في الجنس والفائدة.

الثانية: إن يبيع ذهبا بذهب مثلا فضة بفضة او قمحا بقمح مع التماثل في القدر أو يبيع ذهبا بالفضة أو قمحا بشعير من غير تماثل في القدر وهو مغتفر ولكن لا يتم في هذه الحال المتقايض في المجلس فان ذلك يكون ربا يسمى ربا النساء وليس هو ربا السيئة الذي بيناه من قبل وهذا عن أبي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع

فقال النبي صلى الله عليه وسلم[25]:" لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم " رواه البخاري.

وعنه وعن أبي هريرة إن الرسول صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير فجاءه بتمر جنيب فقال:" أكل تمر خبير هكذا والصاعين بثلاث" فقال " لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا " وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه وعن أبي سعيد قال له : جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كان عندنا تمر ردئي فبعث منه صاعين بصاع" فقال اوه " عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر بيع أخر ثم اشترى به" متفق عليه.

[25] – شرح النووي 9/11

وعن أبي بكر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وأمرنا لان نشتري الفضة لا ذهب كيف شيئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا"[26].

الفرع الثاني: تعرف ربا السيئة وبعض ما ورد من نصوص

اولا : تعريف ربا النسيئة:

يعرف ربا السيئة بأنه " تأخير القبض في بيع كل جنسيين اتفقا[27] في علة ربا الفضل " وقيل لن ربا السيئة هو بيع ألربوي بجنسه نيئة وقيل أيضا هو تأخير القبض في بيع ألربوي بالربوي سواء أكان من جنسين أو من غير جنسه.

وقد اشتهر ربا السيئة في أيام الجاهلية لان الواحد منهم كان يدفع ماله لغير ة إلى اجل على أن يأخذ منه كل شهر قدرا معينا ورأس مال الباقي بحاله فإذا حل طالبه برأس ماله فان تعذر عليه الأداء زاد الحق ولأجل وتسمية هذا نسيئة بالذات.

وكذلك قد وردت السيئة في حديث عبادة بن الصامت[28] ويقصد ببيع شيء من الأصناف الستة بمثله من الآجل مثال ذلك بيع فضة بفضة مع تماثل في القدر ولكن لا يتم القبض في المجلس .

[26] – المجتهد الجزء الثاني، ص107.

[27] – كتاب بحوث الربا . صفحة 11.

[28] – تحريم الربا، أبو زهرة 1918، صفحة 39.

ويضيف أبو زهرة[29] في كتابه صورة أخرى من بيع السيئة وهي البيع الأجل لشيء من غير جنسه في حدود الأصناف الستة كبيع الذهب بالفضة حقا لا يشترط التماثل في القدر غير إن عدم القبض في المجلس يوقع بالطرفيين في منطقة ربا السيئة .[30]

ولا شك إن ربا السيئة الأخلاق في تحريمه بين الأمة جمعاء إنما خلاف فيربا الفضل بين الصحابة وابن عباس رضي الله عنهم قد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه انه رجع عن قوله وانضم إلى الصحابة في القول بتحريم ربا الفضل

وربا السيئة تحريمه ثابت بالكتاب والسنة و الإجماع.

الفرع الثاني: بعض ما ورد من نصوص في ربا النسيئة

بعض ما ورد من نصوص في ربا السيئة لا شك إن ربا السيئة لأخلاق في تحريمه بين الأمة جمعاء [31] ، إنما الخلاف في ربا الفضل.

أما ربا السيئة فتحريمه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع عن أبي صالح قال سمعت أبي سعد الخدر رضي الله عنه يقال :" الدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربي" فقفلت له ابن عباس فقال له:" أرأيت هذا الذي تقول " أشيئ سمعته من رسول الله عيه الصلاة والسلام . أو جدته في كتاب الله عز وجل ؟

[29] – شبهة الربا في المعاملات البنوك التقليدية والإسلامية دكتور منير ابراهيم.

[30] –مجموع شرح المذهب للنووي،(25/10).

[31] – ابن قدامه المغني، الجزء الرابع،ص163.

فقال: لم اسمع من رسول الله ص ولم أجد في كتاب الله ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الربا في النسيئة"

وفي رواية عن ابن العباس رضي الله عنه قال[32] :" حدثني أسامة بن زيد أن النبي ص قال: " ألا إنما الربا في السيئة "

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى:" إنما الربا في النسيئة" ثم رجع ابن عمر وابن عباس عم ذلك وقال تحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا حيث بلغها حديث أبي سعيد كما ذكره مسلم في رجوعهما صريحا وهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم تدل على إن بن عمر وبن عباس لم يكن بلغهما حديث النهي عن التفاضل في غير السيئة فلما بلغهما رجعا إليه.

فعن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ص يقول " اذا تبايعتم بالعيبة واخذتم اذ ناب القر، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجع والى دينكم " رواه ابو داوود [33]

وقد اشار الى عدم جواز بيع العينة مجموعة من العلماء منهم .الامام مالك[34] ابن انس والامام احمد وامام ابو حنيفة و الهادوية وبعض من الشافعية اسباب تحريم الان فيه ظلم كبير وان الله عزو جل حرم الظلم على عباده إن المقصد منه هو قطع الطريق على كل من

---

[32] –صحيح مسلم.

[33] – سنن ابو داوود 112.

[34] –الشربيني غني المحتاج ، ج2 ، ص2.

كانت نفسه مريضة إن الربا فيه غبن إن الهدف هو المحافظة على أساس الذي تقوم به السلع إن الربا ضد لكل ما هو منهج الله تعالى .

والنسيئة جاءت ذكرها في القران لقوله تعالى " وإنما النسيئة زيادة في الكفر يضل به الذين كفرو يحلونه عاما. ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلو ما حرم الله زين لهم سوء أعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين " [35].

وذكر البغوي في كتاب " تفسير البغوي ان النسيئة قد استمر بهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنيين في شهر ويحجون في كل عاميين فحجو في شهر ذي الحجة عاميين ثم حجو في المحرم عاميين ثم حجو في صفر عاميين وكذلك في الشهور فوافقت ذو الحجة فوقف بعرفة يوم التاسع وخطب وأعلمهم ان أشهر النسيئة قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الأمر الى ما وضع الله عليه حساب الأشهر يوم خلق الله السموات والأرض وأمرهم بالمحافظة عليه لئلا يتبدل مستأنف الأيام[36].

الفرع الثالث: حكمه والحكمة منه " ربا النسيئة"

إن ربا النسيئة لا خلاف في تحريمه[37] بين الأمة جمعاء وإنما الخلاف في ربا الفضل بين الصحابة وابن عباس وأسامة وغيرهما.

[35] –سورة التوبة32.

[36] – معالم التنزيل البغوي ،ص45.

[37] – تحريم الربا ابو زهرة 1975،ص39.

فلقد ذهب ابن عباس وبعض الصحابة إلى الربا المحرم هو ربا النسيئة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم :" لا ربا إلا في النسيئة " لكن رجح ابن عمر وابن عباس عن ذلك وقالا بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث ابي سعيد كما ذكره مسلم من رجوعهما صريحا وربا النيئة مجمع على تحريمه إجماعا قطعا.

المطلب الثاني: الأصناف الربوية وعلة الربا فيه

الفرع الاول : الأصناف الربوية

اتفق الفقهاء[38] على تحريم الربا في الأصناف الستة عند اتحاد الجنس الواردة في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه [39] ، واختلفوا في الأصناف التي لم ينص عليها الحديث النبوي الشريف السالف الذكر فجمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن التحريم لا يقف عند الأصناف الستة بل يتعداها إلى غيرها إذا كانت العلة واحده فالتحريم ليس لذات الأصناف.

والذي أميل إليه هو رأي الجمهور، وذلك لان الأصناف الربوية الستة لم تحصر كلها في الأحاديث النبوية ، فهناك من الأحاديث فقط [40] ، ومنها ما ذكر الطعام فقط [41] ، وهذا يدل

---

[38] – الزحيلي ،الفقه الاسلامي وادلته ج5،ص3701 وما بعدها .

[39] – بداية المجتهد، ج 2، ص 130.

[40] – البخاري : كتاب البيوع ، بيع الفضة بالفضة ، ج3 ، ص 31 ،كتاب مساقاة ج3 ، ص 1208 (ولا تشفوا بعضها على بعض).

[41] – عن عمر رضي الله عنه قال : كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : طعام بطعام مثلا (صحيح مسلك ، كتاب مساقاة باب بيع الطعام مثلا ، ج3 / ص 1226 . / 1592.

على عدم الحصر في الأصناف الستة و ما ذكر الأصناف الستة ، ومنها ما ذكره النقدين إنما يتعداه إلى ما يشترك معها في العلة.

كما أن هذه الأصناف ليست قوتا لجميع الأمصار و ليست أثمانا يتعامل بها في جميع الأمصار ، لذا فان حصرا الربا في الأصناف الستة فقط لا يؤدي الغرض المطلوب ولا الغاية من تحريم الربا بل سيكون ترويجا ونشرا للربا بغير حدود ، وكذلك الأحاديث التي ذكرت الأصناف الربوية المعقولة المعنى ودلت على أن العلة في اتحاد الجنس بالإيماء و على ان القوت و الادخار أو الطعم أو الكيل عرف بالسبر و التقسيم فيكون الحديث معللا و التعليل مؤذن بالقياس و سأبين هذه القضية بالتفصيل في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى فاتفاق الفقهاء كان على أن علة الذهب و الفضة علة واحدة ، و أما الأعيان الاربعة الأخرى فإنهم اختلفوا في علة كل واحد منها على النحو الآتي :

الفرع الثاني: علة الربا فيه

الرأي الأول:

مذهب الحنفية : علة الربا عند الحنفية هي الكيل أو الوزن عند اتحاد الجنس سواء كانت مطعومة أو غير مطعومة قوتا أم لا قلوب الفضل و النساء عند اجتماع الأصناف الاربعة و هي البر و الشعير و التمر و الملح فيجوز عندهم التفاضل في المعدودات و المزروعات و لو

بجنسها كا السيارات و الأراضي و غيرها وان وجدا إحدى العلتين أي : التجانس وحده أو الكيل والوزن.

مع اختلاف الجنس جاز التفاضل دون التأجيل فلم يجوز بيع شاة بشاة إلى اجل ، و استثنوا صورة عقد السلم و السبب في أن الجنس وحده يحرم الربا هو : أن عقد البيع يقتضي المساواة بين البدلين ولا مساواة بين المدفوع حالا و المدفوعة نسيئة لان العين خير من الدين و المعجل أكثر قيمه من المعجل ، أما إذا لم توجد أي من العلتين أي التجانس أو القدر في الكيل و الوزن فانه يجوز التفاضل بين العوضين ، و يجوز النساء آي تأجيل احد العوضين [42] .

أي أن العلة في الأشياء الاربعة المنصوص عليها في الحديث هي : الكيل مع الجنس و في الذهب و الفضة النقدية في الوزن مع الجنس فلا تتحقق علة الربا الفضل الا باجتماع الوصفين معا و هو القدر و الجنس [43] .

و استدل الحنفية على رأيهم بالكتاب و السنة و الاستدلال [44] :

أما الكتاب قوله تعالى : ﴿ **أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ (181) وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ (182) وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (183)**﴾ [45] و **قوله تعالى : ﴿ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ۖ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا**

[42] – ابن عابد رد المحتار ، ج5 ، ص 172.

[43] – الكاساني ، بدائع الصنائع ج 5 / ص 183 .

[44] – المرجع السابق الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج5 ،ص 184.

[45] – سورة الشعراء ، الآيات 181 /183 .

تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (85) ﴾ [46] جعل حرمه الربا بالمكيل و الموزون مطلقا عند شرط الطعم ، فدل على أن العلة هي الكيل و الوزن فنهاهم اولا عن القبح الذي كانوا ، عليه من المكيال والميزان ثم ورد الأمر بالإيفاء و عدم تنقيص شيئ من حقهم و قوله تعالى : ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (1)(الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ** (3) ﴾ ا لحق سبحانه و تعالى الوعيد الشديد بالتطفيف في الكيل و الوزن مطلقا دون فصل بين المطعوم وغيره.

أما السنة فما رواه أبو سعيد الخدري و أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه و سلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال : إنا لنأخذ الصاع من هذا بصاعين و الصاعين بثلاثة قال صلى الله عليه وسلم : (لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا) [47] ، و قال في الميزان مثل ذلك " .

أما الاستدلال [48] فهو أن الفضل على المعيار الشرعي من الكيل و الوزن في الجنس إنما كان ربا في المطعومات 8 والأثمان و من الأشياء المنصوص عليها لكونه فضل مال خال خالي من العوض يمكن التحرز عنه في عقد المعاوضة ، وقد وجد في الجص و الحديد ونحوهما فورود الشرع ثمة يكون ورودا من دلالة و بيان و ذلك أن البيع لغة وشرعا مبادله

[46] – سورة هود الأية 85.

[47] – صحيح البخاري ، باب الوكالة في الصرف والميزان ، ج 2 / ص 46 / 22 .

[48] – الكاساني بدائل الصنائع ج5 / ص 184 ، المقصود بالاستدلال القياس .

المال بالمال و هذا يقدر يكتب يقتضي التساوي وفي البدلين على وجه لا يخلو كل جزء من البدل من هذا الجانب حتى ذلك الجانب لان هذا هو حقيقة المبادلة ...[49]

الرأي الثاني: مذهب المالكية

علة الربا عند المالكية في الذهب و الفضة (النقدين) الثمينة قيل غلبة الثمية .

وقيل مطلق الثمانية و هي علة قاصرة لأنها تعتبر قيما للمتلفات و رؤوسا للأثمان وأما علة ربا الأصناف الاربعة الأخرى فقد فرقوا بين علة ربا الفضل و علة ربا النسيئة فجعلوا علة ربا الفضل : الاقتياد و الادخار ، أما ما تقوم به البنية عند الاقتصار عليه و يدخل الى الامد المبتغى منه عادة ولا يفسد بالتأخير و علة ربا النسيئة مجرد الطعم اي كونه مطعوما لا دمي لا على وجه التداوي ولا يشترط فيها الادخار فتدخل الفواكه و الخضار جميعا.

الرأي الثالث : مذهب الشافعية : ذهب مذهب الشافعية إلى أن علة الربا في الذهب و الفضة (النقدين) جنس الأثمان، و ليست الفلوس و كذلك فإنها وان كانت ثمنا في بعض البلاد فليست من جنس الأثمان غالبا ، و هي علة قاصرة عليهما ، أي لا تتعداها الى غيرهما فلا يحرم في سواهما [50]

[49] – يتحقق ربا الفضل في عقد المعاوضة في التفاضل في مبادلة السلع كاستبدال طن بالقمح الطن وربع ، فهذا الربع الزائد هز فضل مال عن العوض يمكن التحرز منه في هذه المبادلة بالمساواة بين المبدلين ولا يقتصر هذا المعنى على المطعومات والاثمان بل يوجد في كل مكيل .

[50] – ابن رشد بداية المجتهد، ج2، ص103.

و استدل على علة الثمينة بحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم : (الدينار بالدينار لا فضل بينهما و الدرهم لا فضلا بينهما) ،و قوله صلى الله عليه و سلم :

(لا تبيع الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين) ،أما علة الربا في الأصناف الاربعة الباقية فهناك قولان للشافعية احدهما في القديمين و الآخر في الجديد ، أما القديم في علة الربا في الطعم مع التقدير في الجنس و الوزن أي أنها مطعومة مكيلة أو مطعومة و موزونة .

واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه و سلم : (الطعام بالطعام مثلا بمثل) ، و المماثلة لا تكون إلا بالكيل أو الوزن فلا ربا على هذا فيما لا يكال ولا يوزن مثل الصفر جل و الرمان و القثاء و البطيخ و البيض [51] ،علما ان هذه الأصناف وأغلب المطعومات تباع في أيامنا هذه بالوزن او الكيل.

اما المذهب الجديد و هو الاظهر : فعلة هي في المطعوم م سواء كان من ما يكال او يوزن أم لا و عبروا عنها بالطعميه او المطعومة ، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه و سلم : (الطعام بالطعام مثلا بمثل) ، واما ما ليس بطعم او نقد سيصبح فيه متفاضلا بجنسه كعروض التجارة و ما يعد غالبا قوتا لغير الآدميين فيجوز قبض فالشافعية يرون ان الربا مقصورة على الأثمان و المطعومات مكيلة أم غير مكيلة وموزونة مقتاتة ام غير مقتاتة

_ 51

مسخره من غير مدخره وعليه فان النقود و الحديد و الجص وسائر العروض لا يجري فيها الربا

.

الرأي الرابع: المذهب الحنبلي

روى ابن قدامه عن الإمام احمد في عله الربا ثلاث روايات أشهرهم : أن علة الربا في الذهب و الفضة كونه موزون جنس وعلة الأعيان الاربعة كونوها مكيل جنس وجنس ، وهذه الرواية متفقة مع مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله عليه ، واستدلوا على ذلك بما رواه ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : (لا تبيعوا الدينار بدينارين ولا الدرهم بدرهمين ولا الصاع صاعين فاني أخاف عليكم الرماء) بالإبل ؟ فقال صلى الله عليه و سلم (لا باس اذا كان يد بيد) ، و اميل إلى الترجيح في هذه الرواية على غيرها لما قال ابن رشد المالكي : يظهر من الشرع أن المقصود ب تحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه.

الرواية الثانية:

أن العلة في الأثمان الثمينة و في ما عداها كونه مطعوم جنس فيختص بالمطعومات

و هذه الرواية متفقة مع ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى واستدلوا لهذه الرواية بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: (الطعام بالطعام مثلا بمثل) [52] .

الرواية الثالثة:

إن العلة فيما عدا الذهب و الفضة كونه مطعوم جنس مكيلا أو موزونا فلا يجري الربا في مطعم لا يكال ولا يوزن كالتفاح الزعفران و الرمان و البطيخ و الجوز و البيض و لا فيما ليس بمطعوم الزعفران و الحديد و الرصاص[53] واستدلوا لهذه الرواية بحديث سعيد بن الحسين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (لا ربا إلا في ما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب)[54].

الأصول الربوية (القواعد الربوية)

ينشأ الربا المحرم إما من ربا القرض (ربا النسيئة) وهو زيادة في القرض لقاء التأجيل أو من ربا البيع وهو قسمان:

- ربا الفضل : وهو الزيادة في احد البديلين المتجانسين على الآخر في المبادلة الفورية
- ربا النسيئة : و هو تأخير أو تأجيل احد البدلين في مبادلة جنسين كالذهب بالذهب أو المتقاربين كالذهب بالفضة و لو لم يقترن التأخير بأي زيادة .

---

[52] –ابن قدامة المغي، ج4،ص125.

[53] –الدار القطني،علي ابن عمر ابو الحسن البغدادي،ت385 هـ ،سنن البدار القطني ،دار المعرفة ،بيروت،ج3،ص14.

[54] –ابن حزم المحلي،ج 8،468.

وجاء في بداية المجتهد لابن رشد ما يلي : "أصول الربا خمسة : انظرني أزيدك والتأصيل و النساء ، وضع ، و تعجل ، و بيع الطعام قبل قبضه "[55] .

و على هذا فان الربا يقع في القروض أو الديون فإذا عجز المدين من دفع دينه في الاستحقاق قال لدائنه : أنظري أزدك ، أو قال الدائن لمدينه : أما ان تقضي وأما ان تربي ، ويقع الربا أيضا في البيع غير المؤجل كبيع المتجانسين و هو ربا الفضل و في البيوع المؤجلة كبيع النسيئة ، و بيع السلم فاذا بيع الذهب بالذهب نسيئة أو سينما لم يجز سواء كان بالتفاضل أو بغيره ، فان كان بالتفاضل اجتمع ربا الفضل وربا النساء معا ، و إن كان بغير تفاضل كان الربا نساء .

كذلك لا يجوز بيع الذهب بالفضة سلما ولا نسيئة فأكثر ما يجذب الانتباه إلى الربا فيه هو القرض و البيع بالنسيئة وبيع السلم كما قد ينشا الربا من بيع الشيء قبل قبضه فلو اشترى شيئا من بائع فدفع إليه ثمنه و لم يقبض المبيع ثم باع هذا المبيع إلى ثالث بزيادة كانت الزيادة ربا لان العملية بالنسبة إليه ليس إلا نقودا نقود أكثر منها قيمة و سنأتي على هذه القضية بالتفصيل في الفصل الثاني واما اكتفيت هنا بالإشارة إليها كما يمكن أن ينشأ ربا من انه يبيع لأجل ما اشتراه نقدا من البائع بنفسه ، فيصير البائع مقرضا للمشتري بالمبلغ النقدي

[55] -ابن رشد،بداية المجتهد ،ج2،ص107.

علي أن يرد إلى المبلغ المؤجل و هي العينة وقد ينشا الربا من الجمع بين البيع و القرض فيقرضه و يبيعه فيزيد عليه ثمن البيع بمقدار فائدة القرض[56] .

اخلص مما سبق إلى القواعد التالية :

1- لا يجوز بيع الذهب بالذهب و لا الفضة بالفضة إلا بشرط التقابض والتماثل .

2- لا يجوز بيع الذهب بالفضة في الا بشرط التقابض ولا يشترط التماثل لتفاوت القيمة.

[56] -ابن القيم ،اعلام الموقعين ،ج2،ص103 وما بعدها ،(الجامع في اصول الربا) ،ص14.

قائمة المصادر و المراجع:

القرآن الكريم.

1. ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير ،بيروت ،المكتب الاسلاميّ، ط (1)، 1384هـ 1964 ج304/2
2. ابن القيم ،اعلام الموقعين ،ج2،ص103 وما بعدها ،(الجامع في اصول الربا).
3. ابن تيمية (1381 هـ) ،مجموع الفتاوي ،تحقيق عبد الرحمان العاصي ،الرياض ، مطابع الرياض 18165.
4. ابن حزم المحلي،ج 8.
5. ابن رشد بداية المجتهد، ج2.
6. ابن عابد رد المحتار ، ج5 .
7. ابن قدامة المغي، ج4.
8. أبو الأعلى الماوردي ، الربا ، ديوان المطبوعات الجامعية.
9. أبو حيان التفسير الكبير المسمى بالمحيط الرياض، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، 54/3.
10. الإمام محمد ، شرح كتاب السير الكبير ،بتحقيق عبد العزيز ،الجزء الرابع ، القاهرة ، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية 1971،/1487 :" وإنما بدا النبي ص بعمه ليتبين ان أوامره وهو بدا بمن هو اقرب إليه وهو عمه".
11. الامام محمد ابو زهرة ، بحوث في الربا.
12. انظر العثماني ظفر، احمد كشف الدجى ،عن وجه الربا في إعلان سنن كراتشي ،إدارة القران والعلوم الإسلامية 522/14.
13. البخاري : كتاب البيوع ، بيع الفضة بالفضة ، ج3 ، ص 31 ،كتاب مساقاة ج3 ، ص 1208 (ولا تشفوا بعضها على بعض).
14. بداية المجتهد، ج 2.
15. تفسير ابن كثير 584/1.

16. جامع البيان في تفسير القران59/4 وفتح القدير 294/1 وموطأ الامام مالك 272/2 وشرحه للرقاني224/3
17. خاشية ابن عابدين، 4/184.
18. الدار القطني،علي ابن عمر ابو الحسن البغدادي،ت385 هـ ،سنن البدار القطني ،دار المعرفة ،بيروت،ج3.
19. الدكتور نجيب زياد خريس ، الربا والفائدة المصرفية ، 2014 .
20. رفيق يونس المصري، الجامع في اصول الربا بيروت ،الطبعة الاولى، 1412هـ1991م
21. رواه الطبراني محمد جرير جامع البيان في تفسير القران بيروت دار المعرفة ط4 1400هـ 400/1 ،1980.
22. الزحيلي ،الفقه الاسلامي وادلته ج5،ص3701 وما بعدها .
23. السبكي ، على تكملة المجموع في ألنوري، يحي المجموع ، شرح المهذب ، المدينة المنورة المدينة السفلية
24. سعيد بن علي ابن وهف القحطاني الربا أضراره واثاره في ضوء الكتاب والسنة ، مؤسسة الجريس.
25. سنن ابو داوود.
26. شبهة الربا في المعاملات البنوك التقليدية والإسلامية دكتور منير ابراهيم.
27. شرح النووي على صحيح مسلم 9/11
28. الشركاني محمد نبيل الاوطار شرح منتقى الأخبار أحاديث الأخبار القاهرة لمكتبة ألبابي الحلبي 311/5 كتاب المسافاة / باب فساد العقد
29. الشربني غني المحتاج ، ج2 .
30. صحيح البخاري ، باب الوكالة في الصرف والميزان ، ج 2 / ص 46 / 22 .
31. صحيح مسلم.
32. علي احمد السالوس (موسوعة القضايا المعاصرة ولاقتصاد الاسلامي) .
33. عمر بن سليمان الاشقر، الربا واثره على المجتمع الاسلامي للدكتور .

34. فتاوى ابن تيمية 20/20،348/347 ،الشرح الكبير 11/12 والانصاف في معركة الراجح من الخلاف للموردي، 11/12 وشرح الزركشي 414/30.
35. القاموس المحيط، فصل الراء، باب بالياء، 332/4.
36. القرطبي محمد الجامع الاحكام القران ،بيروت ،دار احياء التراث العربي ، 1405هـ.
37. القوانين الفقهية 164، مغني المحتاج 2/21.
38. الكاساني بدائل الصنائع ج5 / ص 184 ، المقصود بالاستدلال القياس .
39. كشاف القناع 3/251.
40. الماوردي الربا ،الطبعة 21 /1990 ،رقم ن ،2154 ، ديوان المطبوعات الجامعية.
41. المجتهد الجزء الثاني.
42. مجموع شرح المذهب للنووي،(25/10).
43. محمد رامز عبد الفتاح العزيزي (تحريم الربا في الاسلام (الطبعة الاولى) ، 1424 ،2004 ،دار الفرقان ،الاردن ، ص291.
44. محمد عمر شابر،(1426)، مستقبل علم الاقتصاد من المنظور الاسلامي ،دار الفكر ص111/107.
45. مسلم 3 /1214 برقم 1592.
46. المسمى معالم التنزيل، بتحقيق خالد عبد الرحمن العك ومروان ،بيروت .دار المعرفة ،ط1406،1هـ،1986م.
47. معالم التنزيل البغوي .
48. نور الدين الخادمي 1427 ،علم المقاصد الشرعية ، العبيكان ،الرياض.
49. يعقوب ابن ابراهيم ابو يوسف (1352هـ)، كتاب الخراج المطبعة السفلية ،القاهرة ،ط2 .

الحمد لله